فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
رصلا بل يكون الاخوات عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية السدس
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة
مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فرض مع الجد كما عند علي رض • وقد خص صاحب الكتاب
قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب آخر كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك اختار وعند
زيد بن ثابت اه سيد

وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة
كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب
في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث
السدس مع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا اقسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى
ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ
بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان ثلاثة فالثلث خير له لان نصيبه
بالمقاسمة ربع واذا كان معه اختان لاب وام او ثلاث فالمقاسمة خير له وان كانت معه اربع اخوات فبينهن الثلث سواء
وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له • سيد

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان
ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعادون في القسم تقليلا لنصيب
ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ من الاب في حجبها لكونه
وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال
سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي ولا شيء للاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب
اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وثلاثة اسهم للاخ من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء • وبالله التوفيق • سيد

فصل للجد اذا ترك جدا واخا لاب وام فالمال بينهما نصفان • ولو ترك جدا واخوين يقسم المال بينهم اثلاثا •
ولو ترك جدا وثلثة اخوة فالثلث للجد • ولو ترك جدا واختا لاب وام او اختا لاب فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين • ولو ترك جدا واختين فللجد النصف • ولو ترك جدا وثلاث اخوات يقسم المال اخماسا فللجد
خمسان • ولو ترك جدا واربع اخوات يعطى الثلث للجد • ولو كن خمسا فالثلث للجد • ولو ترك جدا واخا
واختا لاب وام يقسم المال اخماسا خمسان للجد وخمسان للاخ وخمس للاخت • ولو ترك جدا واخا لاب وام
واخا لاب فان الاخ لاب لا يرث مع الاخ لاب وام ولكن يدخل لمضرة الجد ثم يخرج من غير شيء فيعطى للجد
الثلث والثلثان للاخوين لكل اخ ثلث ثم ما اصاب الاخ لاب يكون للاخ لاب وام • عمدة الفتاوى

57

والشافعي وعند زيد بن ثابت رضي الله
للجد مع بني الاعيان والعلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع
المال **وتفسير المقاسمة** ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد

لا يقال لو كان الجد كالاخ لكان ينبغي ان يحجب مع واحد من الاخوة الام من الثلث الى السدس
لانا نقول حجب الام ثبت نصا باسم الاخوة والاسم معدوم هذا اما التعصيب ثبت على الاستواء في القرابة الى الميت

من المقاسمة وان اذا ترك جدا وثلث اخوة لاب وام او لاب فان الثلث خير للجد لان بالمقاسمة نصيب الجد الربع والثلث اكثر من الربع لا محالة وكذلك لو ترك جدا واخوين واختا لاب وام فان الثلث ههنا خير للجد لان بالمقاسمة صارت المسئلة من سبعة وبقيت للجد اثنان وثلث المال اثنان من ستة والاثنان من ستة اكثر من الاثنين من سبعة وكذلك لو ترك اربع اخوات او خمس اخوات واخوين لاب وام او لاب فان في جميع هذه الصورة الثلث خير للجد من المقاسمة هذا اذا لم يكن معهم ذو سهم اما اذا كان معهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذو سهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)